كالشيء عليه وعندهما ياخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل ولو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالخل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء ولو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له مسكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا
يمتنع بنصيحة ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا او
جد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه. كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء

وانما

وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتا
خيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل دعوى
بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له
واه الشفعة بتاخير الثمن بعدما امر باداه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل

Copyright © King Saud University